

مقدمة:

قضي القانون الدولي المعاصر بحظر اللجوء إلى القوة العسكرية لتسوية الخلافات بين الدول أو حتى التهديد باستعمال القوة، أي أن شن الحرب أضحت خارج الشرعية الدولية بمقتضى ميثاق منظمة الأمم المتحدة لعام 1945 لكن اللجوء إلى الأعمال العسكرية في بعض الحالات الاستثنائية يكون مستساغاً، كحالة الدفاع الشرعي عن النفس وحالة حروب التحرير الوطنية وحالة التدابير العسكرية التي يتخذها مجلس الأمن في إطار تطبيق نظام الأمن الجماعي الذي ينص عليه الفصل السابع من الميثاق.

وهكذا فإن نشوب الحروب أضحت أمراً واقعاً ممكناً، بالرغم مما تنطوي عليه من عنف وبطش وارتكاب الفظائع والأعمال الوحشية، وتبيح إهلاك النفوس وتخريب الديار وإهدار الأموال. ومن هذا المنطلق يمكن القول بلا تردد أن الحرب هي مستنقع الجرائم وبالنظر لآثارها التدميرية على مختلف الأصعدة، وبالنظر للأهوال والمآسي التي تخلفها، ولمواجهة هذا الواقع المر، ظهرت حاجة البشر إلى الحد من ظاهرة النزاعات المسلحة، أو على الأقل الحد من غلوائها، والكوارث الاجتماعية التي تخلفها الكثير من الحروب. وحاول المجتمع الدولي إرساء قواعد وآليات لتنظيم هذه الظاهرة وأنسنة الحروب، وهو ما أدى إلى تشكيل نظام قانوني يطبق خصيصاً في حالات النزاع المسلح، وهو ما يصطلح عليه حالياً القانون الدولي الإنساني.

أكد أن القانون الدولي الإنساني لا يستطيع منع الحرب، لكنه يرمي إلى وضع الضمانات اللازمة للحد من آثار النزاعات المسلحة، والعمليات الحربية بالخصوص، وعلى توفير الحماية والمساعدة للأشخاص الذين لا يشاركون في القتال أو أصبحوا غير قادرين على المشاركة فيه؛

وتمتد تلك الضمانات أيضاً لتشمل الممتلكات التي لا تشكل أهدافاً عسكرية. كما يرمي إلى تقييد وحظر استخدام وسائل وأساليب معينة في القتال؛ وذلك في سعيه إلى إعلاء المقتضيات الإنسانية على الضرورات الحربية.